



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد محنت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة الفروق محمد الساسي و جعفر نصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو الثمن الماقتولين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز : وزير المالية / اضافة لوظيفته / وتكليه الموظف الحقوقي  
فارس حمزة حسن

المميز عليها : مريم فضل حديد / وكيلها الساسي محمد نايف حمودي .  
الاتحاد

دعي وكيل المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق موكلته ان استحصلت على حكم صادر في الدعوى المرفقة ٤٨٨/٢٠٠٨/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بقضي بتسجيل الطار المرقم (١١/٣٥١/الزوية) باسمها وقد اكتسب الطار الدرجة القطعية بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/اتحادية تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ . ولقد الحكم لدى مديرية التسجيل الطاري /الرفصافة الثانية واستفراج سند الملكية باسم موكلته (المدعية) الا ان المدعي عليه الأول اضافة لوظيفته والمسئال (بذكرة عقارات الدولة ) فتاحت مديرية التسجيل الطاري /الرفصافة الثانية بطلبها المرقم (٦١٨١) في ٢٠٠٩/٤/١ والمتضمن التريث في تنفيذ القرار اعلاه لحين الطعن بالقرار عن طريق اعتراض التقرير ، وضعت اشارة لتثريث والحجز على العقار بالعدد (٣٠٣٠٤) في ٢٠٠٩/٤/٢ ، وحيث ان قرار وضع اشارة لتثريث والحجز ليس



له سند من القتون ، قدمت المدعية تظلماً لدى السيد مدير التسجيل العقاري في  
الرصافة لثانية في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ورفض التظلم في ٢٠٠٩/٥/٢٦ وعدد  
(٥٨٨٨) ، قامت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ونتيجة المرافعة  
الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وبعد اضيارة  
(٢٠٠٩/١١/١٣١) احكم بالزام المدعى عليه التلي اضافة لوظيفته رفع اشارة  
التريث والحجز على سيد الطار المرقم (١١/٣٥٤/الزوية) وتحصيل المدعى  
عليه اضافة لوظيفته المصاريف والتعب المحلاة ، طعن المميز بالحكم بالاتحه  
التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٢٨ طالياً لنقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء  
الإداري وبكاتبها المرقم ٢٠٠٩/١٣١/ق والمؤرخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ارسلت الى  
المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمييزي المقدم من المميز (المدعى عليه) السيد  
وزير العدل اضافة لوظيفته على الحكم الصادر في الدعوى  
١٣١/قضاء اداري/٢٠٠٩ وان المحكمة بعد اجراء التدقيقات التمييزية على الحكم  
الصادر في الدعوى المنكورة والمؤرخ ٢٠٠٩/٦/٧ اصدرت حكماً بعد  
٧٤/التحاديه/تميز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ قضى بتصديق الحكم المميز ورد  
الطعون التمييزية . ومن ثم ارسلت محكمة القضاء الإداري بكاتبها المرقم  
٢٠٠٩/١٣١ والمؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢ الثالثة التمييزية المقدمة من المدعى عليه  
السيد وزير المالية اضافة لوظيفته والتي يطعن فيها في الحكم الصادر في الدعوى  
المنكورة والمؤرخ ٢٠٠٩ / ٦ / ١٠ وبين بالاتحه التمييزية ان المحكمة ادخلت  
موكله للاستيضاح وكان عليها ابعاله خصماً في الدعوى وانها قررت ابطال



الدعوى بالنسبة لتسديد وزير المالية (التميز) . وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا  
أصدرت قرارها في الدعوى موضوعة الطعن التمييزي بالعدد  
٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ والقاضي بتصديق الحكم  
التميز لذا يكون الطعن التمييزي المقدم من التميز السيد وزير المالية غير ذي  
موضوع بعد تصديق الحكم التميز هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد ان التميز  
السيد وزير المالية لم يكن طرفاً في الدعوى على وفق ما جاء بالقول وكيله في  
اللائحة التمييزية من كونه انطلت المحكمة للاستيضاح كما ورد فيها صدور قرار  
بالابطال بالنسبة لموكله وان الحكم التميز صدر حضورياً في ٢٠٠٩/٦/١٠ وان  
وكيل السيد وزير المالية قدم لائحته التمييزية وطلع الرسم عليها في  
٢٠٠٩/٦/٢٨ أي بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة  
(١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية فيكون الطعن التمييزي مردود شكلاً ولما  
تقدم قرار الحكم برد اللائحة التمييزية شكلاً وتحويل التميز وزير المالية / إضافة  
لوظيفته رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩ / ٩ / ١٤ .

العضو منحت المعمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم فهد محمد	العضو اكرم احمد بهان	العضو محمد سائب التاشيشدي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون فس كوركيس	العضو حسين ابو التمن